

يوم الثلاثاء 2018/05/29

كلية الحقوق - بودواو - قسم القانون الخاص -

السنة الأولى ماستر - السداسي الثاني

امتحان مادة قانون المنافسة-الدورة العادية-

أجب عن الأسئلة الآتية، بدقة ووضوح ودون حشو أو إسهاب.

السؤال الأول: كلما حلّ علينا شهر رمضان المبارك، سارع التجار إلى رفع سعر سلعهم بحجة زيادة

الطلب، بين كيفية تحديد أسعار السلع والخدمات وفقا لقواعد المنافسة ؟ (8 ن)

الإجابة:

- طبقا لنص المادة 4 من قانون المنافسة (أمر رقم 03/03) تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة (قاعدة العرض والطلب وإرادة الأطراف المتعاقدة) وكذا احترام قواعد المنافسة النزيهة طبقا لما جاء في القانون رقم 02/04 (منع الممارسات التجارية غير الشرعية أو ممارسة أسعار غير شرعية أو القيام بممارسات تجارية تدليسية، أو ممارسات تجارية غير النزيهة).

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار

- هوامش الربح

- شفافية الممارسات التجارية (4 ن)

- حسب المادة 5 من قانون المنافسة يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم .

-تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك

- الارتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات

مزمنة في التموين أو في حالة الاحتكارات الطبيعية (4 ن)

السؤال الثاني: لضمان حرية المنافسة في السوق، حظر المشرع الجزائري في قانون المنافسة مجموعة من الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة بين المؤسسات، غير أن مبدأ الحظر هذا ليس مطلقا، بين أصناف الممارسات المقيدة للمنافسة وأسباب عدم حظر الممارسات التي تشكل بطبيعتها تقييدا للمنافسة (12 ن)

الإجابة: الأصل أنه تحظر جميع الممارسات والأعمال والتصرفات التي تقوم بها المؤسسة والتي من شأنها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق، ما لم يقض القانون على خلاف ذلك، أو ارتأى مجلس المنافسة عدم تدخله.

1. أصناف الممارسات المقيدة للمنافسة: (6.75 ن)

حظر المشرع الجزائري مختلف الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة، وذلك ضمن المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03/03. تعتبر ممارسات مقيدة للمنافسة :

- . الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية التي من شأنها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق. (المادة 6)
- . التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها، (المادة 7)
- . الاستئثار في ممارسة نشاط اقتصادي يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة،(المادة 10)
- . التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى، (المادة 11)
- . عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين، (المادة 12)

2. الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة: (5.25 ن)

1. طلب عدم التدخل من مجلس المنافسة، (المادة 8)
2. الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي (المادة 1/9)
3. الترخيص للاتفاقات والممارسات التي يثبت أصحابها أنها تساهم في: (المادة 2/9)
 - . التطور الاقتصادي والتقني
 - . تحسين التشغيل
 - . تعزيز وضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسط